

## / باب صلاة العيدين

سئل شيخ الإسلام:

هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين؟

فأجاب:

الحمد لله، مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء في الأثر، كان حسناً.

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسناً. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك. / وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ، والصحابة. ٢٢٠/٢٤. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِينَ، وَمَتَى وَقْتَهُ؟

فأجاب:

الحمد لله، أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». وإن قال: الله أكبر ثلاثاً، جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط. ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة - رضى الله عنهم - والأئمة يكبرون سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية.

٢٢١/٢٤ / وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسناً، كما جاء ذلك عن بعض السلف. والله أعلم.

**وسئل: هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟ بينوا لنا مأجورين.**

## فأجاب:

أما التكبير: فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك، والشافعى، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوى مذهباً لأبى حنيفة، وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه. لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

٢٢٢/٢٤ وأما التكبير في النحر، فهو أوكد من جهة أنه يشرع أديار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهديّة عبادة مالية. ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبي ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وأما النسك، فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر . إِنَّكَ شَانِئَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمى الحجاج جمره العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم.

وفى الحديث الذى فى السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»<sup>(١)</sup> وفى الحديث الآخر الذى فى السنن وقد صححه الترمذى: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب وذكر لله»<sup>(٢)</sup>. ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، والحديث آخر رواه الدارقطنى عن جابر عن النبى ﷺ<sup>(٣)</sup>. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠ والحاكم فى المستدرک ٤/ ١٢١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى كلهم عن عبد الله بن قرط، والقَرُّ هو الغد من يوم النحر. انظر: غريب الحديث ٣٧/٤.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤١٩) والترمذى فى الصوم (٧٧٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى المناسك (٣٠٠٤) كلهم عن عقبة بن عامر.

(٣) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٤٩.

## فصل

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. و«اللام» إما متعلقة بمذكور: أي ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. كما قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أي ولتكملوا العدة [ومن أجل ذلك] شرع ذلك.

وهذا أشهر لأنه قال: ﴿وَلَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وهن.

لكن يحتاج للأول بقوله تعالى: في لآية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ<sup>(١)</sup> تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ بمنزلة قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، كقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والمقصود هنا أن الله - سبحانه - أراد شرعاً: التكبير على ما هदानا. ولهذا قال من قال من السلف - كزيد بن أسلم -: هو التكبير - تكبير العيد، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسييحاً، وقياماً، وسجوداً وقرآناً، وكما أدخلت صلواتا الجمع في ذكر الله في قوله: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيراً، خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً، خصت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل»، لما سميت قياماً بقوله: ﴿قُرْآنٌ لَّيْلٌ﴾ [الزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبي ﷺ يطيل

(١) في المطبوعة: «ولعلكم» والصواب ما أثبتناه.

القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

/ وكان التكبير - أيضاً - مشروعاً في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعة، وكان التكبير - ٢٢٥/٢٤ أيضاً - مشروعاً عندنا، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع في الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة؟ أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد.

وقد قال تعالى في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فقيل: الأيام المعلومات هي أيام الذبح، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى، وهو قول مالك في رواية.

وقيل: هي أيام العشر، وهو المشهور عن أحمد، وقول الشافعي وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا، وقيل: هو ذكره عند رؤية الهدى، وأظنه مأثوراً عن الشافعي. وفي صحيح البخاري أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وفي الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه. وفي/أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله: «فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير ٢٢٦/٢٤ والتحميد»<sup>(١)</sup>.

وعلى قول أصحابنا يكون (ذكر اسم الله على ما رزقهم)، كقوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

وعلى القول الآخر، يكون مثل قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]. ويدل عليه قوله: ﴿مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية، بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام. وكذلك قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وعلى قولنا: يكون ذكر اسم الله عليها وقت

(١) أحمد ٧٥/٢، ١٣١، ١٣٢، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٩/٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحدهما ثقات»، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

الذبح، ووقت السوق بالتلبية عندها، وبالتكبير. يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح، لا فرق في ذلك بين الأضحية وغيرها، فما وجب فيها، وجب في غيرها، وما لم يجب، لم يجب.

٢٢٧/٢٤ / وأيضاً، فإنه لا يكون لقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. إلى قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات. ولو أراد الأضحية فقط، لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص. فإن الأضحية مشروعة في جميع الأرض، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا بذكر اسم الله في جميع العشر في الأمصار. فيقال: لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى؛ لأن الهدى يساق إلى مكة، لكن عنده يجوز ذبح الهدى متى وصل. فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات؟ ويجاب عن هذا بوجهين.

أحدهما: أن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان.

الثاني: أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية، والهدى جميعاً بخلاف غير مكة، فإنه ليس فيها إلا الأضحية، وهي مختصة بالأيام المعلومات. فإن الهدى عندنا مؤقت، فإذا ساق الهدى، لم ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىَٰ مَحَلَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبي ﷺ أصحابه في ٢٢٨/٢٤ في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحره، وهذا إذا قدم به في العشر بلا نزاع. وأما إذا قدم به قبل العشر، ففيه روايتان:

فإن قيل: فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره في الأيام المعلومات، فهلا شرع التكبير فيها في أدبار الصلوات، كما شرع في أيام العيد؟

قيل: كما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد. فاخص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة، هي أيام الاجتماع، كما قال النبي ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق في المشهور عندنا، وقول الشافعي، وغيره. وفيه قول آخر: أنها أيام الذبح. فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات، والتكبير عند

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١.

رمى الجمار، كما قال النبي ﷺ: «إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(١)</sup> فالذكر فى هذه الآيات مطلق، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير فى عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعنى بالتكبير على الهداية، فهذا/ذكر لله، وتكبير له على الهداية، وهناك على الرزق.

٢٢٩/٢٤

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»<sup>(٢)</sup>. وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة، وإذا علا نشراً من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة. وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وجاء التكبير مكرراً فى الأذان فى أوله وفى آخره، والأذان هو الذكر الرفيع، وفى أثناء الصلاة، وهو حال الرفع والحفض والقيام إليها، كما قال: «تحريمها التكبير»<sup>(٤)</sup>. وروى: «أن التكبير يطفىء الحريق».

فالتكبير شرع - أيضاً - لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التى هى عدو لنا، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليعلم أن الله أكبر، وتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فىكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث/أكبر ما ٢٣٠/٢٤ يطلبه العبد، وهى جماع مصالحه. والهدى أعظم من الرزق والنصر، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا، وأما الهدى، فممنعته فى الآخرة قطعاً، وهو المقصود بالرزق والنصر، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. وذاتك دونه، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله.

فجماع هذا: أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل

(١) أبو داود فى الحج (١٨٨٨) والترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حسن صحيح» وابن خزيمة (٢٨٨٢) كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٠) ومسلم فى الجهاد (١٣٦٥/١٢٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٩٩) عن عبد الله بن عمر بنحوه. والحديث بلفظه فى سنن الدارمى فى الاستئذان ٢٨٨/٢ عن جابر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب» وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) والدارمى فى الوضوء ١/١٧٥ وأحمد ١/١٢٣ كلهم عن أبى طالب.

شرف. قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «العظمة إزارى، والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحداً منهما عذبتة»<sup>(١)</sup>.

ولما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكر التكبير والشكر، كما في قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٥٢]. والشكر يكون بالقول، وهو الحمد. ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]. فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر. ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»؛ ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين/التحميد تحميد الثناء، والتكبير فى قوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدَاكُمُ الْيَمِينُ شَرِيكًا فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ وَاوِيًّا مِنَ الدَّلِيلِ وَكِبْرَةَ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. فأمر بتحميده وتكبيره.

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهى شطران: فالتسبيح قرين التحميد، ولهذا قال النبى ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ - فيما رواه مسلم عن أبى ذر -: «أفضل الكلام ما اصطفى الله للملائكته: سبحان الله وبحمده»<sup>(٣)</sup>.

وفى القرآن: ﴿وَمَنْ يُسَبِّحْ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَفِيزَةً إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمديك، اللهم اغفر لي»<sup>(٤)</sup> - يتأول القرآن. هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله: «سبحانك اللهم وبحمديك» تأويل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾. وقد قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَفِيزَ لِذُنُوبِكُمْ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٠) وأحمد ٣٧٦/٢ كلاهما عن أبى هريرة وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٥) عن ابن عباس. وفى الزوائد: «رجال ثقاة إلا أن عطاء بن السائب اختلط».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٣١/٢٦٩٤).

(٣) مسلم فى الذكر (٨٤٠/٢٧٣١) وأحمد ١٤٨/٥ عن أبى ذر بلفظ: «لعباده» بدلاً من «للملائكته».

(٤) أحمد ٤١٠/١ وأبو يعلى فى مسنده (٢٦٤/٥٢٣٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٧/٢ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه لم يسمع منه». غير أن الحاكم ذكره فى المستدرک ٥٢٨/٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى..

وقال: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُنسِئُكَ وَحِينَ نُنصِبُكَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٣٢/٢٤ [الروم: ١٧ - ١٨]. والآثار في اقترانها كثيرة.

وأما التهليل: فهو قرين التكبير، كما في كلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فهو مشتمل على التكبير والشهادة أولاً وآخره. وهو ذكر لله - تعالى - وفي وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة، والفلاح. فالصلاة هي العمل. والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفيعاً، والشهادة وترأ، فمع كل تكبيرتين شهادة. وجعل أوله مضاعفاً على آخره، ففي أول الأذان يكبر أربعاً، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعاً باسم الشهادة، وفي آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة، ولا الشهادة الأخرى.

وهذا - والله أعلم - بمنزلة الركعتين الأولتين، من الصلاة، مع الركعتين الأخريين، فإن الأولتان فضلتا بقراءة السورة، وبالجهر في القراءة، فحصل الفضل في قدر القراءة، ووصفها، كما أن الشطر الأول من الأذان، فضل في قدر الذكر، وفي وصفه، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد، ولهذا حذف في الإقامة عند من يختار إيتارها - وهي إقامة بلال - ما فضل به من القدر، كما يخفض/من صوت الإقامة؛ لأن هذا ٢٣٣/٢٤ المزيد من جنس الأصل فأشبهه حذف الركعتين الأخريين في صلاة المسافر. وأما الكلمات الأصول، فلم يحذف منها شيء.

وهكذا سنة النبي ﷺ في قيام الليل، وصلاة الكسوف، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها؛ لأسباب تقتضى ذلك.

وكما جمع بين التكبير والتهليل في الأذان، جمع بينهما في تكبير الإشراف، فكان على الصفا والمروة، وإذا علا شرقاً في غزوة أو حجة أو عمرة، يكبر ثلاثاً. ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup> يفعل ذلك ثلاثاً. وهذا في الصحاح. وكذلك على الدابة كبر ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، فجمع بين التكبير والتهليل. وكذلك حديث عدى بن حاتم الذي رواه أحمد والترمذي، فيه أن النبي ﷺ قال له: «يا عدى ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله إلا الله؟ يا عدى، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله»<sup>(٢)</sup> فقرن النبي ﷺ بين التهليل والتكبير.

(١) البخارى فى المغازى (٩٤١١٤)، ومسلم فى الذكر (٧٧/٢٧٢٤) كلاهما عن أبى هريرة.  
(٢) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٣) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٣٧٨/٤ كلاهما عن عدى بن كامل.

٢٣٤/٢٤ / وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعري عن النبى ﷺ أنه قال: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن - أو قال: تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»<sup>(١)</sup>. فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذا أعظم من ملئه للميزان.

وفى الحديث الذى فى الموطأ - حديث طلحة بن عبد الله بن كريز - : أن النبى ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»<sup>(٢)</sup>. فجمع فى هذا الحديث بين «أفضل الدعاء وأفضل الثناء»، فإن الذكر نوعان: دعاء، وثناء، فقال: أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت: هذا الكلام». ولم يقل: أفضل ما قلت يوم عرفة: هذا الكلام. وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً. وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً، ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(٤)</sup>. فقد صرح بأن ٢٣٥/٢٤ أعلى شعب/الإيمان هى هذه الكلمة.

وأيضاً، ففى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ قال: «يا أبى، أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال: «الله لا إله إلا هو ألقى القيوم» [آل عمران: ٢] فقال رسول الله ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر»<sup>(٥)</sup>. فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القرآن وفى ذلك أنها أعلى شعب الإيمان، وهذا غاية الفضل. فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان، فإذا كانت أعظم القرآن، وأعلى الإيمان، ثبت لها غاية الرجحان.

وأيضاً، فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة، وكل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء، فمنزلة منزلة الأصل، ومنزلة التحميد

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٣ / ١) .

(٢) مالك فى الموطأ ٢١٤/١ (٣٢) عن عبيد الله بن كريز.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٣٨٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) والحاكم فى المستدرک ٤٩٨/١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى. كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٥٨ / ٣٥) .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٥٨/٨١٠) عن أبى بن كعب.

والتسبيح منزلة الفرع.

وأيضاً، فإنه مشروع على وجه التعظيم، والجهر، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة، ويجهر بالتكبير فى الصلوات، وهو المشروع فى الأعياد.

/وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة ٢٣٦/٢٤ على ذلك. رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>. فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة، والأفعال، كما فى الصلاة والأذان، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال، كما فى السجود والركوع. ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهيل، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره.

وأما حديث أبي ذر: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»<sup>(٢)</sup>. فيشبهه - والله أعلم - أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر، كما فى الركوع والسجود، ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقاً، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر. وقد نهى النبي ﷺ عنها فى الركوع والسجود. وقال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فى الدعاء فَمَنْ رَاكَمَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه. وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل فى كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضل فى موضعه الذى شرع فيه أفضل ٢٣٧/٢٤ من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهيل والتكبير، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا أَوْ إِسْلَامًا» أتبع ذلك بقوله: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٤)</sup>. فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

(٣) مسلم فى الصلاة (٢٠٧/٤٧٩) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٦)، والنسائى فى الكبرى فى التطبيق (٦٣٦) كلهم

عن عبد الله بن عباس.

وقوله: قَمَنَّ وَقَمَنَّ: أى خليق وجدير. انظر النهاية فى غريب الحديث ٤ / ١١١.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠ / ٢٩١).

السلطان مثل الإمام الراتب كأمر الحرب فى العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد، والنورة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك - أيضاً - أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال. فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا يتفعمون به، أو يتفعمون انتفاعاً مرجوحاً، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه به أفضل له مما ليس كذلك. ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم، والعلم بعد الإيمان. قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقاً، وليس كذلك، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين. قال النبى ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وقال له رجل: إني لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(٢)</sup>. ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدى.

وفى الحديث الذى فى الترمذى: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»<sup>(٣)</sup>. يعنى القرآن. وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى وصححه، عن النبى ﷺ قال: «إن لله أهليين من الناس قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»<sup>(٤)</sup>. وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن، كما قدمهم يوم أحد فى القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد، وقال: قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً.

٢٣٩/٢٤ / فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «سبحان الله

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى فى الأيمان والنذور معلقاً الفتح ١١ / ٥٦٦، وأحمد ٥ / ٢٠ كلاهما عن، سمرة بن جندب.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، وأحمد ٤ / ٣٨٢ كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٢س) عن جبير بن نفير.

(٤) ابن ماجه فى المقدمة (٢١٥) وفى الزوائد: «إسناد صحيح» والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٣٣، وأحمد ٣ / ١٢٧ كلهم عن أنس.

وبحمده»<sup>(١)</sup>. هذا خرج على سؤال سائل. فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة، كما أنه لما قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. . إلى آخره. أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة. كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضى ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك أفضل من القراءة. وكذلك في موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له - حينئذ - من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت.

فنعول: الأحوال ثلاثة: حال يستحب فيها الأسرار، ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود. فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك في بطون الأودية، وأما ما السنة فيه الجهر والإعلان - كالإشراق والأذان - فالسنة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران، فقد يكون هذا.

٢٤٠/٢٤

## فصل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح، وأن التهليل قرين التكبير، ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلِلَّهِ كُفْرُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه - أيضا - التحميد. وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبي ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال - سبحانه - : ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُرْشِينَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد، فكان النبي ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله». ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُرْشِينَ﴾. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ﴾، ثم حمد ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي فاغفر لي»، ثم ضحك وقال: «ضحكت من ضحك الرب إذا قال ٢٤١/٢٤ العبد ذلك يقول الله: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢) والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار؛ لأنه مقرون بالتوحيد، كما قدر تب اقران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع، كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿أَلَا تَسُبُّوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّي لَكْرِيْمَةٌ نَذِيْرٌ وَشِيْرٌ . وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود: ٢، ٣]، وقوله: ﴿فَأَسْتَقِيْمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]. فكان ذكره على الدابة مشتملاً على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار.

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم، والنعمة، فجمع بين التكبير والحمد. فالله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا.

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فيشبهه بذكر الإشراف في تليثه، وضم التهليل إليه، وهذا اختيار الشافعي.

٢٤٢/٢٤ وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، فاختروا فيه ما روه عن طائفة من الصحابة. ورواه الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»<sup>(١)</sup>، فيشفعونه مرتين، ويقرنون به في إحداهما التهليل، وفي الأخرى الحمد، تشبيهاً له بذكر الأذان. فإن هذا به أشبه؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعاً عاماً، كما أن الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان، في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو في كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفيعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنائز، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع ٢٤٣/٢٤ وبعده، والتحميد بإثبات الواو/وحذفها، وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك

(١) الدارقطني في سننه ٥٠/٢.

مرتين، كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملقق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه - لما قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي - فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً»، وفي رواية: «كثيراً»، «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>. فقال: يستحب أن يقول: كثيراً، كبيراً، وكذلك يقول في أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولاً ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

/الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف ٢٤/٢٤ القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]. «بما كانوا يكذبون». ﴿رَبِّتَنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. «بعد بين أسفارنا». ﴿وَمَا اللَّهُ بِمَفْعِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] «عما يعملون». ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. «آصارهم». ﴿وَأَرْزُقْكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. «وأرجلكم». ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. «حتى يطهرن». ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «إلا أن يخافا». ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَنَسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. «أو لمستم». ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

الثالث: أن الأذكار المشروعة - أيضاً - لو لفق الرجل له تشهدا من الشهادات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود، و...<sup>(٢)</sup> وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

/الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ. وقد ينقص المعنى، أو ٢٤٥/٢٤ يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود، وإن كان بعضها يحصله أكمل، فإنه إذا قال: ظلما كثيراً، فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر،

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) ومسلم فى الذكر والدعاء (٤٨/٢٧٠٥).

(٢) بياض فى الأصل.

فهو كثير فى المعنى .

وإذا قال: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»<sup>(١)</sup> ، أو قال: «اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته»<sup>(٢)</sup> ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله . فإذا جمع بينهما وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته»، لم يكن قد تدبر المشروع . فالخاص أن أحد الذكـرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعا، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى . وعلى التقديرين، فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع فى صلوات الخوف، أو الشهادات، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهى عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من ٢٤٦/٢٤ فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون/فيها أفضل . وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورى . والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سوى الله بينه، ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة . وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف فى الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك فى «الصراط المستقيم»، حيث قال: «أقرؤوا ٢٤٧/٢٤ كما علمتم»<sup>(٣)</sup> . فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلا بد من نظر فى الفضل،

(١) البخارى فى الأنبياء ( ٣٣٧٠ ) ومسلم فى الصلاة ( ٦٦ / ٤٠٦ ) .

(٢) البخارى فى الأنبياء ( ٣٣٦٩ ) ومسلم فى الصلاة ( ٤٠٧ / ٦٩ ) .

(٣) كنز العمال ( ٨٩٠ ) وعزاه لابن جرير فى تفسيره عن عبد الله بن مسعود .

ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزداد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوى أو الفضل، أيما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي ﷺ يفعل؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل. وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع فى ذلك متابعة للنبي ﷺ. فإن فى هذا اتباعاً للسنّة والجماعة، وإحياء لسنّته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصّة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه:

أحدها: أن هذا هو اتباع السنّة والشريعة، فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا ٢٤٨/٢٤ تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأنه فعله.

الثانى: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة واتّلافها، وزوال كثرة التفرّق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب. ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصّة، وإن كان مبرجوحاً، فكيف إذا كان/مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون ٢٤٩/٢٤ راجحاً فى مواضع؟! راجحاً فى مواضع؟! راجحاً فى مواضع؟! راجحاً فى مواضع!؟

الخامس: أن فى ذلك وضعاً لكثير من الأصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة

بلا كتاب من الله، ولا أثاره من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصراراً عليه، لا يمكنه تركه، وغلا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه.

وهذا القدر الذى قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحنة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهى، بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعادة غير المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية، وأخلاق... (١).

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبدل ماله على ذلك عطية ودفعاً، وغير ذلك من ٢٥٠/٢٤ غير استحقاق شرعى، ويمنع من أمر الشارع/بإعطائه إيجاباً أو استحباباً، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع فى بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذها فضلاً اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها، وإما مفضولة. والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

السادس: أن فى المداومة على نوع دون غيره، هجران لبعض المشروع وذلك سبب لسيانته والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى، نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّا نَصْرُكَ مِثْلَهُمْ فَتَسُوا حَقّاً مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ، فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]. /فأخبر - سبحانه - أن نسيانهم خطأ مما ذكروا به سبب لإغراء

العداوة والبغضاء بينهم. فإذا اتبع الرجل جميع المشروع السنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة

(١) خرم بالأصل.

من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه: أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه .

**السابع:** أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرمة الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والموارث، وإن كان واجباً وتركه ظلم، فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله .

فإذا كان الشارع قد سوى بين عمليين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما، كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

/ فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم ٢٥٢/٢٤ يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه، لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية. وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقاً، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى، فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه . والله أعلم .

٢٥٣/٢٤ / **وَسُئِلَ** - رحمه الله تعالى - : هل التهنة في العيد وما يجرى على السنة الناس :  
«عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة،  
فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

## فأجاب:

أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم،  
وأحاله الله عليك، ونحو ذلك. فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه  
ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد، أجبته. وذلك لأن جواب التحية  
واجب، وأما الابتداء بالتهنة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو - أيضاً - مما نهى عنه، فمن  
فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم.